

هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح تطليقها واحدة في

طهر لا يطهر في تركها حتى يمضي عدتها أحسن وترا في

الثلاث أظها أحسن وسن في ثلث طهر أو بكلمة يدعي وغير

الموطون تطلق للمزول أيضاً ورفق على الأشهر في كونه

وصح طلاقهن بعد الوطى وطلاقهن الموطون جازياً أبداً

فیرجعهما ويطلقها في طهر ثان ولو قال الموطون إن طلاق

ثلثاً للسنة وقع عند كل طهر طلقه وان نوي أن يقع الثلث

ساعة أو عند كل شهر واحد حتى ينته ويقع الطلاق كل ^ج ^و

عاقلاً بالغاً ولو فقدها أو سكران أو أخرج من إشارته ولو ^{متصد}

لاطلاق الصبي والمجنون والنائم والسيء على امرأة عبده أو ^{عتياً}

بالنساء وطلاق الحرة ثلث ولا فرسنان فصل طلاق الصبي

هو كانت طالق ومطلقة وطلقك تقع بواحدة رجعية و

ان نوي الأكثر والأبانة أو لم ينوي شيئاً ولو قال أنت الطلاق ^ق

أوانت الطالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً نفعاً واحداً ^{جميعية}

ساعة